

السؤال

لدي مشكلة في العمل ، رئيسي في العمل طلب مني وثيقة تثبت أنه في الدين الإسلامي عندما نتزوج (قانوناً نحن متزوجون) ولكننا لا نكون متزوجون حقاً حتى نحتفل بالعرس .
سؤالي هو : هل يمكن أن تساعدني أن أجد مصدراً أجد فيه ما أريد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يثبت الزواج شرعا بالعقد بين الزوجين بموافقة ولي المرأة وحضور شاهدين ، ويكون العقد بذلك تاما ولو لم يتم الاحتفال .
راجع سؤال رقم (2127)

وأما الاحتفال بالزواج وإعلانه والدعوة إلى الوليمة في هذه المناسبة إظهارا للفرح وإشهارا لعقد الزواج فكل هذا مما يستحب عند النكاح ، قال صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا النكاح) أخرجه أحمد 4/5 وصححه الحاكم 2/200 وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1072)

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج : (أولم ولو بشاة) رواه البخاري (1943) ومسلم (3475)
راجع المغني 8/105 .